شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

كتاب الصيام

المصنف رحمة الله عليه عندما انتهى من كتاب الزكاة شرع في كتاب الصيام، وقد كان من دأب أهل العلم رحمة الله عليهم أنهم كانوا إذا جاءت المواسم أقرءوا من العلم ما ناسب هذه المواسم، فإذا جاء الحج أتوا بباب الحج وتذاكروه، وإذا جاء شهرُ رمضان وأقبل أي في شهر شعبان أتوا بأبواب الصيام فتذاكروها؛ لأن العلمَ يُنسى.

ولو أن المرء إذا تعلم مسألةً لم ينسها لكان الناسُ كلهم عُلماء، بل لكان المرءُ من أسعد الناس لأنه لا ينسى العلم، ولكن العلمَ يُنسى، ولذا فإن المرءَ يحتاج إلى المذاكرة والمراجعة، والذي لا ينسى هو نبينا ﷺ لأن الله ﷻ تأذن له بذلك: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾[القيامة:١٦]﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾[القيامة:١٧]، فدل على أن الله ﷻ لا يُنسى نبيه محمدًا ﷺ العلم، مع أن النبي ﷺ قبل نزول هذه الآية وعلمه بذلك ظنَ أنه لربما نسي. فكان يُراجعُ القُرْآن ويقرأه عندما يأتيه جبرائيل عليه السلام به خشية نسيانه.

وهذا يدلنا على الطبيعة الإنسانية في الإنسان أنه ينسى، ولذا أيها الأخوة فإنه ما زال دأبُ أهل العلم إذا جاء رمضان تذاكروا أحكامه وتعلموا تفاصيله وبينوا وقرءوا في الكتب التي بينته.

وهذا ناسبه هذه الأيام فإننا مقبلون هذه الأيام على شهرٍ كريم وهو شهرُ رمضان، وقد كان النبي ﷺ يُبشرُ أصحابه بقدومه، فقد ثبت عن أنس أنه قال: «**كان النبي ﷺ يُبشرُ أصحابه فيقول: أظلكم شهرٌ كريم**»، قوله: «**أظلكم**» يدل على أنه يقولُ هذا الكلام في شهر شعبان، فكان النبي ﷺ**يستقبلُ شهر شعبان بأمور منها:**

الأمر الأول: حثُ الهمم وتنبيه العزم على الاجتهاد في هذا الشهر.

الأمر الثاني: تعليم الأحكام، وهذا أفضل ما يستقبل به هذا الشهر.

الأمر الثالث: يستقبلُ هذا الشهر بالاعتيادِ على الصيام، وقد جاء أن النبي ﷺ كان يصومُ شعبان، قال ابن المبارك: قولهم يصوم الشهر أي صام أكثره، فكان النبي ﷺ يكثرُ من صيام أيام في هذا الشهر الكريم أي في شهر شعبان.

قال بعضُ أهل العلم: إلا أن ينتصف، فإذا انتصف ولم يكن قد صام قبل نصفه فلا يصومُ نصفه التالي، كما قال ذلك الترمذي في السُنن.

ومما يجتهد فيه في هذه الأيام بقراءة القُرْآن لأن المرء في رمضان يُراجع القُرْآن ويستحبُ له أن يكثر منه، ومن لم يُدرب لسانه على قراءته أو يراجعه إذا كان حافظًا وهو إمامٌ لمسجد فإنه لا يكفيه أيامُ رمضان لضبه، ولذلك فيستحب في شعبان كثرة القراءة، وكان التابعون يسمون شهر رمضان بشهر القراء؛ لانقطاعهم لقراءة القُرْآن في هذا الشهر الكريم.

ونحنُ في هذا اليوم إن شاء الله إلى العشاء سوف نتذاكرُ كأهل العلمِ كتابًا عظيمًا وهو كتاب الصيام.

يقول الشيخ: **"يجب صوم رمضان برؤية هلاله"**، أما وجوب صوم رمضان فإن الله ﷻ قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥] وهذا أمر، فدل على أن صيام شهر رمضان واجب، إذًا يجبُ صومُ رمضان.

يصح أن تقول رمضان أو شهر رمضان لا فرق بينهما إذ يجوز حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه، كما قال الله ﷻ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[يوسف:٨٢] أي وأسأل أهل القرية، وهذا صحيحٌ في لسان العرب.

إذًا يجب صوم رمضان لمن وجدت فيه الشروط.

عندنا هُنا مسألة: كيف يعرفُ المرءُ دخول شهر رمضان؟

نقول: يعرف دخول شهر رمضان بواحدٍ من أمرين:

الأمر الأول: أن يُرى هلال شهر رمضان.

والأمر الثاني: أن يُتمَ شعبان ثلاثين يومًا.

وسيأتي تفصيله إن شاء الله في كلام المصنف، وهذا معنى قوله: **"برؤية هلاله"**.

وعلى من حال دونهم ودون مطلعه غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان احتياطا بنية رمضان ويجزئ إن ظهر منه .....

طيب، هل يجوز الصيام بالحساب أم لا؟

حكى بعض العلماء وهو ابن السبكي الشافعي المشهور: الإجماع على أنه لا يُعمل به، لكن وجد خلاف فقد نقل عن مطرف بن عبد الله أنه رأى الحساب، وعلى العموم: فالأصلُ أنه يُعملُ بالرؤية، ولكن المُسلمَ إذا كان في بلدٍ وأهلُ ذلك البلد يعملون بالحساب فيجبُ عليه أن يصومَ معهم لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصومُ يوم يصوم الناس**»، وخاصةً أن العمل بالحساب هو قولٌ لبعض أهل العلم وليس إجماعًا وإن حكاه ابن السبكي حكاه إجماعًا، هذا هو الأقرب، وإن كان فقهاؤنا على المشهور يجب عليه أن يصوم بالرؤيةِ ولا يعمل بالحسابِ مطلقًا.

قال: "**برؤية هلاله على جميع الناس**"، هذه المسألة تُسمى بمسألة: اتحاد المطالع، فإن من صام في بلدٍ، فإنه إذا رؤي الهلال في بلدٍ فيجبُ على جميع البلدان أن يصوموا معه، وهذه المسألة مسألة خلافية بين أهل العلم والذي مشى عليه فقهاؤنا أن المطالع متفقة وليست مختلفة، دليلهم على ذلك قول النبي ﷺ: «**الصوم يوم يصوم الناس**»، وهذه "**ال**" تفيدُ الاستغراق، أي كل الناس يصومون في وقتٍ واحد، فدل على اتحاد المطالع.

وأما حديث كريبٍ عن ابن عباس فهو محمولٍ ليس على اختلاف المطالع وإنما هو محمولٌ على العلمِ بالخروج، ومحله في شروح كُتب الحديث.

يقول الشيخ رحمة الله عليه: إنه إذا لم يرى الهلال فلنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يتراءى الناس الهلال فلا يروه ولا يكونُ هُناك غيمٌ ولا قتر، الغيم معروف والقتر ما يمنع من الرؤية كالضباب أو التراب ونحوه.

.....

الحالة الأولى: إذا تراءوه فلم يروه ولم يكن هُناك غيمٌ أو قطر فنقول: يجبُ أن يُكمل شعبان ثلاثين يومًا ويحرمُ صيام هذا اليوم وقيل يُكره؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم الشك ويُعنى به يوم الثلاثين إذا لم يكن هُناك غيمٌ أو قطر وقد تراءى الناس، هذه الصورة الأولى.

إذًا لا يُحكم بدخول الشهر حينئذٍ إلا بإتمام شعبان ثلاثينَ يومًا.

الحالة الثانية: إذا تراءى الناسُ الهلال فلم يروه لوجودِ غيمٍ أو قطر، فما الحكم؟

نقولُ إن هذا اليوم وهو يوم الثلاثين يُصامُ احتياطًا، لماذا؟ لأنه قد ثبت عن عشرةٍ من أصحاب النبي ﷺ منهم عائشة زوج النبي ﷺ وغالبًا مثل هذه الأمور يعني تكون بمحضر النبي ﷺ أو أنها علمتها عن النبي ﷺ، ومنهم عمر رضي الله عنه وابنه، وابنه من أشد الناس إتباعًا للنبي ﷺ، فغالبًا أو كثيرًا من الأحيان يكونُ عن خبرٍ منقول عن النبي ﷺ.

فأكثر الصحابة وهم عشرة كانوا يصومون هذا اليوم، هذا اليوم ما هو؟ يوم الثلاثين من شعبان إذا كان هُناك غيمٌ أو قتر.

طيب، إذا صيم هذا اليوم هل هو من رمضان أو ليس من رمضان؟ نقول: يُصامُ بنية رمضان، فإن بان أنه من رمضان فهو من رمضان، وإن بان أنه ليس من رمضان فيكونُ تطوعًا، وسيأتي كيف يكون من رمضان، وليس من رمضان من كلام المصنف بعد قليل.

إذًا هذه المسألة الأولى، عرفنا أن صوم اليوم الثلاثين من شعبان له صورتان:

صورةٌ ممنوعة إذا تراءوا ولم يروا من غير غيم ولا قتر، وإذا وجد غيمٌ أو قتر فإنه يُصام لقول النبي ﷺ: **«فإن غُم عليكم فاقدروا له»**، قوله: **«فاقدورا»** أي ضيقوا كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾[الطلاق:٧] أي ضيقوا شعبان فاجعلوا شعبان تسعةً وعشرين يومًا، فحينئذٍ يُصام هذا اليوم، وعرفنا أنه يُصام بنية رمضان، وسيأتي بالتفصيل بعد قليل.

.....

المصنف قال: **"وعلى من حال دونه أن يصومه"**، هل الصوم واجبٌ أو ليس بواجب؟ قيل إنه واجب وهو قول كثير من المتأخرين، والصواب أنه ليس بواجب وهو تحقيقُ المسألة.

وهو الذي يميل له جمع من حققه أنه ليس بواجب وإنما هو متردٌ بين الندبِ والإباحة لأنه لم يثبت عن أحدٍ من الصحابة قال بوجوبه وإنما فعلوا، فدل على أنه متردٌ حينئذٍ بين الندبِ والإباحة، وهذا ظاهر جمع من المتأخرين الشيخ موسى، وظاهر كلام المصنف في بعض مؤلفاته؛ لأن قوله: **"وعلى من حال"** لا يدلُ على الوجوب مطلقًا.

إذًا قول المصنف: **"وعلى من حال دونه يعني حال دون رؤيته ودون مطلعه غيمٌ أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان احتياطًا"**، أي يلزمه الصوم حينئذٍ احتياطًا على قول المتأخرين بنية رمضان، ينوي رمضان، قال: **"ويجزئه إن ظهر منه"**، ما معنى يجزئه إن ظهر منه؟ حدث في بعض السنين وهذا كثير في الزمان القديم، ربما لم يحدث في زماننا هذا لاختلاف الترئي وكثرة المدن.

يتراءى الناس هلال رمضان فلا يرونه فيكملون شعبان ثلاثين يومًا ثم يصومون رمضان ثم إذا صاموا اليوم الثامن والعشرين وجاءت ليلة التاسع والعشرين تراءوا الهلال فرءوا الهلال، معنى ذلك أنه فاتهم يومٌ قبل ذلك من رمضان لم يصوموه، وسبب عدم صومهم له وجود الغيم والقتر، فحينئذٍ من صام ذلك اليوم بنية رمضان أجزأه، وهذا معنى قوله: **"ويجزئه إن ظهر منه"**.

وهذا وجد عندنا قبل تقريبًا خمسة وثلاثين سنة أو أكثر تراءى الناس الهلال، رءوه ليلة التاسع والعشرين فأفطروا، ودخل العيد في تلك الليلة، فمن كان صام يوم الذي قبله لوجود الغيم والقتر فإنه لا يلزمه أن يصوم يومًا بعده، لأن الشهر لابد أن يكون إما تسعةً وعشرين أو ثلاثين لقول النبي ﷺ: **«الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا، أو هكذا وهكذا وهكذا، وخنس باسبعه ﷺ»**.

وتصلى التراويح ولا تثبت بقية الأحكام كوقوع الطلاق والعتق وحلول الأجل، وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبدا أو أنثى.....

فقال: الشهر إما أن يكون ثلاثين أو تسعةً وعشرين لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين ولا يمكن أن ينقص عن تسعةٍ وعشرين، قاله نبينا ﷺ.

يقول هذا اليوم لا تثبت به الآجال كقوقوع الطلاق، لو قال رجل لأمرأته طلقتكِ إذا دخل شهر رمضان، ولكنه لم يُرى الهلال، نقول مشكوكٌ فيه، والتعليق لا يقع إلا على المتيقن دون المشكوك فيه.

وكذلك لو علق العتق أو حلول الأجل، رجل قال لآخر: أجرتك هذا البيت ويحلُ الإيجارُ في يوم واحد من رمضان، فلم يروا الهلال، ذلك اليوم حكمًا هو الثلاثون من شعبان وليس من رمضان إلا إذا ظهر أنه منه في نهاية الشهر.

يقول إن الأمر الثاني الذي نعرفُ به دخول شهر رمضان هو **"رؤيةُ الهلال"**، والهلال المرادُ به: ما هل وظهر بحيث أن الشخص يستيطع أن يراه بعينه المجردة ولذا فإن العبرة برؤية الهلال إنما هي بالعين المجردة إذ الهلال قد يولد ولكنه لا يُرى، لا يُرى، العبرة بما تراه العين المجردة، وسمي هلال لأنه استهل فرآه الناس.

فليست العبرةُ بالميلاد وإنما بالرؤية، وهذا الذي يجعل الحُسابَ يختلفون؛ لأن الحُساب يبنون على درجةٍ بعد الهلال، يقولون: يُرى بعد درجة كذا، لكنه في الحقيقة قد لا يُرى لأننا إنما سُمي الهلالُ هلالًا لاستهلاله وكون الناس يرونه.

أو المعتادُ من الناس يراه، لنقول: المعتادُ من الناس يراه لأن الضعيف والكفيف لا يراه، وهذا الذي يجعلنا لا نعتتد إعمال الحساب؛ لأن الحساب دقيقٌ في ميلاد الهلال، لكنه ليس دقيقًا في الدرجة التي يُرى عندها الهلال، وهذه الدرجة التي يُرى عندها الهلال متعلقةٌ ببصر الأدميين فيختلفُ الآدميون فيها، هذه مسألة.

قولنا يُرى الهلال هل المرادُ به رؤية العين المجردة أم بمكبرٍ؟

ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان .....

نقول: ما رؤي بالعين المجردة أو بالمكبر سواء، وبناءً على ذلك: فلو جُعل مكبرٌ سواءً كان المكبر صغيرًا أو كبيرًا ورؤي به الهلال فإنه حينئذٍ يكونُ مجزئًا كالذي يلبس النظارة فالنظارة بمثابة المكبر.

إذًا المكبر أن تتراءى الهلال بمكبر عن طريق الراصد وهذه المكبرات سواءً كانت صغيرةً أو كبيرة مجزئة.

قال: "**بخبر مسلمٍ مكلف عدل**"، يُكتفى بدخول شهر رمضان برؤية شخصٍ واحد بالشروط التي سيذكرها بعد قليل لأن النبي ﷺ أدخل رمضان بشهادةِ ابن عمر وحدة، وأدخلَ رمضان آخر بشهادة أعربيٍ واحد، فهذان حديثان يدلان على أن شهر رمضان يدخلُ بشهادة رجلٍ واحد بخلاف سائر الأشهر فلابد فيها من إثنين.

قال: "**بخبر مسلمٍ**" لابد أن يكون مسلم لأن هذا يتعلق بالعبادات والعبادات لا يقبل فيها خبر الكافر، "**مكلف**" أي بالغ عاقل، لأن من ليس بمكلف نيته ناقصة وخبره غير مقبول من كل وجه، قال: "**عدل**" لأن غير العدل لا يؤمن منه الكذب، قال: "**ولو عبدًا أو أُنثى**"، لأن هذه ليست شهادة وإنما هي خبر، والخبرُ يستوي فيه الذكرُ والأُنثى والحر والعبد، بينما الشهادة فإن شهادة الأُنثى أو شهادة الأنثيين تغني عن شهادة ذكرٍ واحد.

قال: "**وثبتُ بقية الأحكام تبعًا**" من حيث الحلول والطلاق، الطلاق المعلق وغيره من المسائل تبعًا لرؤية الهلال.

قال: "**ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان**"، نعم لأن هذا من باب حينئذٍ الشهادة فلابد فيها من اثنين وهو الأصل، استثني رمضان فقط وحده لماذا؟ لأن الناس داعيهم لإدخال شهر رمضان ضعيف، لأنه لو قال: رأيت شهر رمضان فسيلزمُ نفسه ويلزمُ غيره بالصيام، ولأن التعبد فيها كبير جدًا وسيحتاط المرء، فقد يرى المرءُ الهلال شاكًا وهو عدلٌ، فما دامن شاكًا لن يخبر الناس، ولن يخبر الناس إلا بمتيقن لأنه ينبني عليه صيام الناس، ولذلك يكتفى فيه بواحد، والحديث هو الحاكمُ في الباب.

وشرط وجوب الصوم أربعة أشياءالإسلام والبلوغ والعقل والقدرة عليه فمن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى زواله أفطر .....

أربعة أشياء إذا اختل واحد منها فلا يجبُ الصوم وإن كان قد يصح من بعضهم.

"**الإسلام**"، ليس واجبًا على غير المسلم لكنه مؤاخذٌ به في الآخرة.

"**البلوغ**"، غير البالغ لا يجبُ عليه الصوم ولكن يصحُ منه، وقد يؤمر منه كما سيأتي بعد قليل.

قال: "**والعقل**"، ويقابل العقل المجنون ونحوه، وأما المغمى عليه فيقولون: إن المغمى عليه ملحقٌ بالنائم فيجبُ عليه إذا أفاق أن يقضي الأيام التي فقد عقله فيها.

قال: "**والقدرةُ عليه**" وهو القدرة البدنية وسيأتي في كلام المصنف.

يقول الشيخ رحمة الله عليه: إن الذي يكون عاجزًا عن الصوم إما أن يكون عجزه عجزًا دائمًا وإما أن يكون عجزه عجزًا مؤقتًا، العجز المؤقت هو الذي سيأتي حكمه في المريض، وأما هُنا فهو العجز الدائم.

قال: "**لكبرٍ أو مرض لا يرجى بُرؤه**" فما الذي يجبُ عليه؟ نقول: سقط عنه وجوب الصوم ووجب عليه الكفارة، لأن الله ﷻ قال: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾[البقرة:١٨٤]، وهذه الآية كما قال ابن عباس محكمة وليست منسوخة.

فالكبير الذي كبر سُنة في الغالب أنه لا يرجع صغيرًا، فحينئذٍ نقول سقط عنك الصيام فيجبُ عليك الإطعام، وكذلك المريض مرضًا لا يُرجى برؤه كأن يكون المرء مريضًا بالسكر أو مريضًا بالقلب، أو مريضًا بسائر الأمراض التي تلزمه أن يأكل فيها دواءً مستمرًا، أو امتناعه عن الطعام يضر بدنه حينئذٍ نقول هذا مريضٌ مرضٌ لا يُرجى بُرؤه.

قال: "**أفطر**" وإفطاره هُنا إذا كان صومه يضره على سبيل الوجوب وإن كان لا يضره على سبيل الندب.

وأطعم عن كل يوم مسكينا مدبُرٍ أو نصف صاع من غيره، وشرط صحته ستة الإسلام وانقطاع دم الحيض والنفاس، الرابع: التمييز فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به وضربه عليه ليعتاده .....

قال: "**وأطعم عن كل يوم مسكينًا مد برٍ أو نصف صاعٍ من غيره**" كل يوم يطعم عنه مسكينًا واحدًا، ويكون الإطعام بمد، جمع اليد للبر لقضاء الصحابة به كمعاوية وغيره، وما عداه فنصف صاعٍ أي مدين، والمدين وهو نصف الصاع يعادل تقريبًا كيلوا ونصف مع الاحتياط، والمدُ ثلاثة أرباع الكيلو.

إذًا نصف الصاع كيلوا ونصف، والمد ثلاثة أرباع الكيلو.

قال: " **وشرط صحته ستة** " يعني من فعلها لا تصحُ منه وإن فعلها، "**الإسلام**" فإن الكافر لا يصح منه، قال: "**وانقطاع دمُ الحيض والنفاس**" لأن الحائض والنفساء ولو صامت لا يصحُ منها ولا يجزؤها.

قال الرابع من الشروط "**التمييز**" لأن من كان دون سن التمييز فإنه لا نية له مطلقًا وحينئذٍ لا يصحُ صومه، وأما من كان فوق التمييز فيصح.

أنظر معي: إذا كان المرءُ بالغًا وجب عليه الصوم، وإذا كان دون سن التمييز غالبًا سبع سنوات أو ست فإنه لا يصحُ منه الصوم، وأما إن كان مميزًا غيرَ بالغ، غالبًا بين الست إلى البلوغ فهذا يصحُ صومه ويؤجرُ وليه على أمرِ بالصوم.

وقد جاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**مروا أبناءكم بالصلاةِ لسبعٍ وأضربوهم عليها لعشر**»، فدل ذلك على وجوب الأمرِ لم للصلاة والصوم في معناه، الصومُ في معناه، وهذا معنى قول المصنف: "**يجبُ على ولي المميز المطيق أمره به**"، إذًا الأمر متجه لمن؟ للولي.

وأما الصبي المميز غير البالغ فهو ليس واجبًا عليه وإنما هو من باب التأديب والتدريب.

الخامس: العقل لكن لو نوى ليلا ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار وافاق منه قليلا صح .....

وعندنا قاعدة أصولية، وهي أن الأمرَ بالأمرِ ندبٌ، دائمًا الأمر بالأمر ندب، «**مروا أبناءكم بالصلاة**» أي يندبُ أمرهم للصلاة، الأمر بالصوم هو من باب الندب.

يقول: الشرط الخامس للصحة "**العقل**"، انظروا معي: نحن نتكلم الآن عن الصوم الواجب كرمضان، فقدُ العقلِ في موضعين:

الموضع الأول: عند أول أفعال الصيام وهي النية.

والموضع الثاني: عند الصيامِ نفسه وهو النهار، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

إذًا فقدُ العقل في موضعين: عند النية وتكون عند أول الفعل أو قبله بيسير، وعند فعل الصوم وهو من طلوع الفجر إلى ما بعده، لماذا فرقنا بينهما؟

لأن النية يجوزُ أن تكون قبل طلوع الفجر «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**».

طيب، وفقدُ العقل يكونُ بأمرين:

- إما بالجنون.
- أو بالنومِ وما أُلحق به وهو الإغماء.

إذًا صار عندنا فقدُ العقلِ بأمرين، وفقد العقل في حالين: عند النية وعند الصيام.

إذا عرفت هذا التقسيم عرفت كلام المصنف، يقول الشيخ: لو نوى ليلًا ثم جُن، دعونا ننزل الصور ثم نذكر كلام المصنف، إذًا قُلنا هما بسببين وفي حالين فيكون المجموع كم؟ أربع حالات، نأخذها حالةً حالة:

- فقد العقلَ بالجنون عند النية ثم صحى في أثناء النهار يعني لم ينوي في الليل ولكنه صحى في أثناء النهار، نقول: صومه غير صحيح؛ لأن أول أفعال الصيام وهو النية كان فاقدًا للعقلِ فيها فصومه غير صحيح، ولو أفاق في أثناء النهار لا يصح صومه، هذه الحالة الأولى.

السادس النية من الليل لكل يوم واجب .....

❍ الحالة الثانية: أن ينوي ثم يفقد العقل بعد ذلك، فنقول أيضًا لا يصح صومه؛ لأن العقلَ يجب أن يكون موجودًا عند النيةِ وعند العمل معًا، هذه الصورة الثانية.

❍ الصورة الثالثة: أن يكون عاقلًا عند وجود النية ثم نام في النهارِ كلهِ أو أُغمي عليه النهارَ كله، نقول: صح صومه.

❍ الصورةُ الرابع: أن يكون وقت النية فاقدًا للعقل بالنوم، مثاله: أن ينام الرجل أو يغمى عليه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فنقول: لم تنوي، ثم صحى في أثناء النهار نقول: لم يصح صومه.

إذًا هي أربع صور لا يصح منها إلا صورة واحدة، هذا معنى كلام المصنف، لكن لو نوى ليلًا ثم جُنَ أو أُغمي عليه جميعُ النهارِ وأفاق منه قليلًا صح، لماذا؟ وجدت النية حال وجود العقل ثم بعد ذلك وجد بعضُ العقلِ في بعض النهار ليس في جميع النهار في بعضه، لكن لو فقد العقل في جميع النهار فإنه حينئذٍ لا يصح صومه.

إذًا قول المصنف: "**لو نوى ليلًا ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار وأفاق منه قليلًا صح**"، لكن لو كان جنونه جميع النهار لا يصح، ولو كان إغمائه جميع النهار صح لأن الإغماء ملحقٌ بالنوم عندهم.

قال الشرط السادس: "**أن يكون وجود النية من الليل**" لقول النبي ﷺ عند أبي داود وغيره «**لا صيام لمن لم يبيت الصيامَ من الليل**»، فدل ذلك على وجوب النية من الليل، والمرادُ من النيةِ أي صومُ الغد بأن يكون صائمًا وهو نية الفعل، ويجبُ نية التعيين إن كان فرضًا فينوي أنه صومٌ واجب ولا يلزم الفرضية وإنما التعيين أنه من رمضان أو نذر أو نحو ذلك.

فمن خطر بقلبه ليلًا أنه صائم فقد نوى وكذا الأكل والشرب بنية الصوم، ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم أو قال إن شاء الله غيرمتردد وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غدًا من رمضان ففرضي وإلا فمفطر .....

إذًا هذه النية واجبة "**من الليلِ**"للحديث المتقدم، ومعنى قوله: من الليل أي من آخر أجزاء الليل وهو أول النهار؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيجب أن يكون من آخر أجزاء الليل ويجوز أن يتقدم من أول الليل، لكن لابد أن تكون النية موجودة في الليلِ السابق.

يقول الشيخ: " **فمن خطر بقلبه ليلا أنه صائم فقد نوى** "، يعني أقل ما يُسمى نيةً أن يخطرَ في قلبه أنه سيصوم الغد، قال: " **فمن خطر بقلبه ليلا أنه صائم فقد نوى** "، ومن صور النية كذلك قال: "**الأكل والشرب بنية الصوم**"، من أكل في الليل أكلة السحر وهي السحور فإن هذه معناها أنه نوى لأنها قرينةٌ عن النية، لا يلزمه أن يتلفظ ولا يلزمه أن يُصرحَ بذلك أو أن ينوي النية، فقد ذكر القاضي عياض أن نية النية بدعة، والمرادُ بنية النية: أن المرء يحدثُ نفسه أنه سيفعلُ كذا، هذه ليست نية هذه نية النية كما قال عياض.

الواجب هي النية: أن يكونَ قد خطرَ في نفسه أنه سيصوم الغد.

هذه المسألة تتعلق بالتردد في النية نأخذها بسرعة، يقول: " **ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم** "، نوى أول الليل ثم ذهبَ وأكل وشرب هذا المنافي لا يضره، طبعًا بخلاف ما لو أتى بقاطعٍ وهو نفي النية.

قال: "**أو قال إن شاء الله غير متردد**" لأن التعليق على المشيئة هُنا من باب التحقيق لا من باب التعليق والتردد، قال: "**وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غدًا من رمضان ففرضي**"، بعض الناس ينام أول الليل ولا يعلم هل الغد سيأتي الخبر أنه من العيد أو أنه من رمضان فينام وقد تردد،فإن كان غدًا من رمضان فهو صوم وإلا فهو من العيد،قال: "**صح**" لأنه مستمسكٌ بأصل من رمضان.

ويضر- إن قاله في أوله، وفرضه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .....

قال: "**ويضره إن قاله في أوله**"، إن نام في أول ليلةٍ من رمضان قبل أن يعلم أهو من رمضان أم لا وقال: سأنوي غدًا الصيام، فإن كان من رمضان فهو وإلا فليس من رمضان فهذا غير مقبول لأنه متردد بل يجب أن يجزم أنه من رمضان حتى اليو الثلاثين الذي حال بين رؤيته غيمٌ أو قتر.

هذه المسألة هي أهم المسائل وسيعقدها المصنف بعد قليل فصلًا كاملًا فإن الواجب في الصيام هو "**الإمساك عن المفطرات**" لقول الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]، فدل ذلك على الأكل والشرب هي المفطر، والصيام الذي يجب الإمساكُ به إلى الليل وهو غروب الشمس.

يقول الشيخ: " **الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني** " هذه المسألة ذكرناها في باب الأذان، ما المرادُ بالفجر الثاني هو الفجر الصادق الذي يكونُ معترضا، وأما الذي يكونُ طوليًا فهو الفجرُ الكاذب، وقد بين النبي ﷺ أنه هُناك فجران: فجرٌ صادق وفجرٌ كاذب.

وكيف نعرفُ الفجر؟ نقول نعرف الفجر بواحدٍ من أربعة أمور على هذا الترتيب:

الأمر الأول: أن تعرفه بالرؤية فإن النبي ﷺ قال: « **إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم**»، أي إذا رأى غروب الشمس، ومثله إذا رأى طلوع الفجر.

الأمر الثاني: إذا أخبره الثقة عن طلوع الفجر، يقول النبي ﷺ: «**إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أُم مكتوم**»، وكان ابن أُم مكتوم لا يؤذن حتى يُقال له أصبحتَ أصبحتَ، إذًا أخبره الثقة عن طلوع الفجر، فحينئذٍ يحكمُ بطلوع الفجرِ وزوال الشمسِ وغروبها وهكذا، إذًا هذه العلامة الثانية وهي إخبارُ الثقة على سبيل الترتيب.

.....

الأمر الثالث: وهو الحساب، والحسابُ في جريان الشمس المنضبط، منضبط ولذلك فإن الشمس تطلعُ في الأول من السنةِ الميلادية، من هذه السنة مثل السنة التي قبلها مثل السنة التي قبلها حتى قبل ألف سنة وهكذا، الحساب المتعلق بالشمس منضبط، بخلاف رؤية الهلاف فإنه غير منضبط لأنه متعلقٌ بالرؤية وليس بميلاد القمر.

طيب، الحساب يقولون هو منضبط دائمًا، كيف يعرفُ الحساب، يعرفُ الحساب بواحدٍ من طريقتين:

الطريقة الأولى: بما جرت به العادة، يأتي شخص وينظر لطلوع الفجر ثم يرى أن طلوع الفجر في اليوم الأول من الشهر الأول من السنة الميلادية مثلًا اللي هي السنة الشمسية أنه يطلع الفجر في الساعة الرابعة، إذًا ففي السنة القادمة الساعة الرابعة يكون فيها طلوع الفجر وهكذان هذه الطريقة الأولى.

الطريقة الثانية: وهي طريقة المنجمين أهل الحساب الذين يعرفونه بالنجوم، وهو معرفته بالدرجات، وقد تكلم العلماءُ قديمًا وحديثًا كم مقدارُ الدرجة التي يعرفُ عندها طلوع الفجر الصادق، فأقل ما قيل: اثنا عشرة درجة وهو آخر وقت، وأكثر من يأخذ به من يرى أن طلوع الفجر يكون متأخرًا كأصحاب الإمام أبي حنيفة، وأقل ما قيل: تسع عشرة درجة، وقد قالها بعضُ علماء النجوم المتقدمين من المسلمين كابن الهائم أظن وغيره، فقد قيل قولان في هذه المسألة.

إذًا فمنذُ القدم هُناك خلافٌ بين المنجمين فيها، ولذلك فإننا نصيرُ إلى الأمر الرابع.

الأمر الرابع: وهو الإخبارُ عن الحساب، والإخبار عن الحساب هو المؤذنون الآن ينظرون في التقويم الذي يكونُ في الساعة ويخبرُ عن حسابه ثم يؤذنُ لك بعد ذلك.

ما فائدة هذا التقسيم؟

أنه إذا أذن المؤذن لغروب الشمس وأنت ترى الشمس لم تغرب بعد فلا يجوز لك أن تفطر، ومثله يقال في طلوع الفجر، وإذا أذن المؤذن وقد أخبرك الثقةُ أنها لم تغب الشمس أو لم يطلع الفجر فلا يجوزُ لك أيضًا أن تفطر ويجوز لك أن تأكك ما دام لم تطلع الشمس.

وأما إذا اختلف الحاسبون مثل الآن الموجود في كثير من البلدان وسُئِلت عنها بالأمس من بعض الإخوان فإنك تأخذُ بالحساب الأوثق عندك وهو الذي تعملُ به البلد الذي أنت تسكن فيه، فإن لاختيار الحاكم أثرًا في رفع الخلاف لأنه خلافٌ بين الحاسبين وهو خلافٌ سابقٌ عند الفقهاء قديمًا فحينئذٍ يُعملُ بالحساب أو بالاختيار الذي اختاره البلد عندك.

وهذا من الفروع المتعلقة بأن حكم الحاكم يرفعُ الخلاف.

بدأ يتكلم عن سُنن الصيام، قال أولها: "**تعجيل الفطر**" لأن النبي ﷺ قال: «**لا تزال أُمتي بخير ما عجلوا الفطرَ**»، والمرادُ بتعجيله أي حينما يتيقنُ غروب الشمس إما برؤيةٍ أو بإخبار ثقة عن رؤيةٍ أو بحسابٍ معتبرٍ أو بإخبار عن حساب معتبر بشرط ألا يعارضه ما هو أولى منه من الأمور الأربعة.

قال: "**ويستحبُ تعجيل السُحور**"، والسُحور بالضمِ والأكلة، وأما بالفتحِ السَحور فهو الوقت، ولذلك نقول: أكلةُ السَحر، أو أكلةُ السَحور، الذي الذي يكون في وقت السحر، وأما السُحور فهي الأكلة، والنبي ﷺ كان يأكلها ويستحبُ تأخيرها لأنه حذر الصحابة رضوان الله عليهم ما بين أكلهم أكلة السَحر وبين طلوع الفجر فوجدوه بمقدار خمسين آية.

وأما زيادة، «**لا تزالُ أُمتي بخير ما عجلوا الفطرَ**» فصحيحة، وزيادة «**وأخروا السحور**» فضعيفة، لكن يدل عليها الأحاديث الأُخرى المتقدمة.

أي في رمضان يستحب في رمضان الزيادة في أعمال الخي وللصائم؛ فإن الصائمَ يستحب له أن يكثر من قراءة القُرْآن ومن الذكر والصدقة وغير ذلك.

وعندنا هُنا مسألة مهمة أُريد أن تنتبهوا لها: وهو أن العلماء يقولون: إن لكل زمانٍ فاضل أعمالٌ فاضلةٌ خاصةٌ به، فعلى سبيل المثال: يومُ العيد أفضل ما يُفعل: الذبح، أفضل ما يفعل في يوم عيد الأضحى أن تذبح أُضحيةً وأن تُصلي العيد.

والصوم هل يجوز؟

قالوا: لا يجوز، مع أن الصوم عملٌ فاضل واليوم يومٌ فاضل بل إن أفضل أيام السنة كما في مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله لقيط عن النبي ﷺ أن أفضل أيام السنة هو اليوم العاشر من ذي الحجة ومع ذلك يحرم صومه.

إذًا لا تلازم بين فضل الزمان ومطلق العمل، نأتي لرمضان، رمضان يومٌ فاضل وزمانٌ فاضل، **ما هي أفضل الأعمال التي تُعمل فيه؟**

أولها: الصيام.

وثانيها: قيامُ رمضان، **«من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفرَ له ما تقدم من ذنبه»**.

وثالثُها: قراءة القُرْآن، **«كان أجود الناس»**، يعني يقول ابن عباس عن النبي ﷺ: **«كان أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حينما يدارسه جبرائيلُ القُرْآن»**، ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾[البقرة:١٨٥]وهذا الاقترانُ له دلالة منها، أي من دلائل الاقتران: أنه يستحبُ الإكثار من قراءة القُرْآن في رمضان.

ومما يتأكدُ في رمضان: كثرة الدُعاء، قالت عائشة رضي اللهُ عنها للنبي ﷺ: **«ماذا أقولُ إذا أدركتُ ليلة القدر؟ قال: قولي: اللّٰهم إنك عفوٌ تحبُ العفو فاعفوا عني»**، فبين النبي ﷺ لعائشة أن أفضل ما يُفعل في ليلة القدر الدُعاء وكذلك في رمضان.

وقوله جهرًا إذا شتم إني صائم وقوله عند فطره اللّٰهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللّٰهم تقبل مني إنك انت السميع العليم .....

قال ميمون بن مهران: أدركتُ الصحابة وهم يدعون في نصف رمضان إلى آخره في القنوت، فدل على استحباب الدُعاء في رمضان في الصلاة وخارج الصلاة، فمطلق الدعاء مستحبٌ في هذا الشهر الكريم.

مما يستحبُ في هذا الشهر الكريم: إطعامُ الطعام مطلقًا، فيطعم الطعام كما ذكرت لكم حديث أبي هريرة وغيره، حديث سلمان: «**من فطر صائم كان له مثل أجره**»، من فطر ليس المقصود أكلةُ الفطور أول الليل وإنما كلُ طعامٍ تطعمه الصائم تدخلُ في هذا الأجر وهو من أحاديث الفضائل.

" **وقوله جهرًا** " أي يرفعُ صوته بحيثُ يُسمعُ الذي أمامه، لقول النبي ﷺ: «**إذا كان يوم صومُ أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحدٌ أو قاتله**» أي باللفظِ أو باليد «**فليقل إني صائم**»، قوله: «**فليقل**» يدل على استحباب الجهرِ ليس برفع الصوت العالي جدًا وإنما دون ذلك، **وقد مر معنا أن الجهر أربع درجات:**

الدرجة الأولى: الجهر بحيث يسمع نفسه.

الدرجة الثانية: الجهر بحيث يُسمع من بجانبه.

الدرجة الثالثة: أن يجهر بحيث يُسمع من أوجب الشرع أن يُسمعه مثل الخطبة وغيرها.

الدرجة الرابعة: رفع الصوت مطلقًا، وهذا مستحبٌ وليس بواجب في بعض المواضع.

قال: " **وقوله عند فطره اللّٰهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللّٰهم تقبل مني إنك انت السميع العليم**"، هذا الحديث أوله جاء فيه حديث عن ابن عمر وآخره يعني ورد فيه بعض الأخبار.

وفطره على رطب فإن عدم فتمر فإن عدم فماء، فصل يحرم على من لا عذر له الفطر برمضان ويجب الفطر على الحائض والنفساء وعلى من يحتاجه لانقاذ معصوم من مهلكة.....

يعني يستحب أن يفطر على رطب لما ثبت من حديث أنس عند أبي داود: «**أن النبي ﷺ كان يفطرُ على رطباتٍ قبل أن يُصلي**».

أي فإن عدم الرطب فيفطرُ على تمرٍ، والفرق بين الرطب والتمر معروف، فإن الرطب هو الجاف الميبس أو المكنوز، وأما الرطب فهو الذي مازال جنيًا فيه ماؤه، لأن «**النبي ﷺ كان يفطر على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن على تمرات حثى حثوات من الماء ﷺ**».

نعم فيفطر على ماء، فإن عدم الماء فإنه ينوي الفطر إذا لم يكن عنده طعام.

بدأ يتكلم المصنف عن من يجوز له الفطر في رمضان ومن لا يجوزُ له، فقال أولًا: " **يحرم على من لا عذر له الفطر برمضان** "، لا يجوزُ لمسلمٍ أن يُفطرَ في رمضان يومًا من غير عذر، وقد روي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أفطر يومًا من رمضان من غير عذرٍ لم يجزؤه صيام الدهر ولو صامه**»، وهذا يدلُ على أنه لا يجوز للمرء أن يفطر يومًا من غير عذر.

ثم سيأتي بعد قليل في ذكر الأعذار التي تبيحُ الفطر من كلام المصنف.

يقول: " **ويجب الفطر على الحائض والنفساء** " وجبًا لما جاء من حديث عائشة أنها قال: «**كُنا نؤمرُ بقضاء الصوم ولا نؤمرُ بقضاء الصلاة**»، فدل ذلك على أنه يجبُ الفطرُ على الحائض والنفساء، ويحرم عليها الصوم، ومعنى كونها حائض أي حاضت بعض اليوم ولو لحظةً من أوله أو من آخره.

قال: " **وعلى من يحتاجه لانقاذ معصوم من مهلكة** "، كإنقاذ غريقٍ ونحو ذلك.

يقول الشيخ: وأما المسافر فإنه يُسنُ له الفطر، الترخص بالفطر للمسافر هو الأفضل، لما جاء أن النبي ﷺ قال: «**ليس من البرِ الصيامُ في السفر**»، فدل ذلك على أن البرَ والأفضلَ أن المرءَ إذا كان مسافرًا أن يفطر.

ويسن لمسافر يباح له القصر ولمريض يخاف الضرر.....

وقد ثبت عن النبي ﷺ كذلك أنه قال، لما صانم بعضُ أصحابه قال: «**إنها رخصةٌ رخصها اللهُ لكم فاقبلوا رخصته**»، فدل ذلك على أن الله ﷻ يحبُ من المرء أن يفطر ذلك اليوم، إذًا فالأفضل للمرء أن يفطر إذا كان مسافرًا، وهذا معنى قوله: "**ويسن**"، من باب الأفضلية، لكن لو صام جاز له ذلك، لكن الأفضل له أن يكون مفطرًا.

ما المرادُ بالمسافر هُنا؟

المرادُ بالمسافر هُنا المسافر الذي اشتد به السفر، أي حال انتقاله بين البلدتين، وأما من كان في حكم المسافر فيباحُ له من غير أفضلية، من هو الذي في حكم المسافر؟ تقدم معنا في صلاة ذوي الأعذار؟

هو الذي يدخلُ بلدًا غير بلده، أي بلد استيطانه ولا يجمعُ الإقامة فيها، لا يعلم كم سيمكث، أو أجمع الإقامة فيها أقل من حد الإقامة أربعة أيام فأقل، هذا يُباحُ له الفطر، ولكن ليس مسنونًا له.

قال: "**ولمريضٍ يخاف الضرر**"، أي أنه المريض إذا خاف على نفسه الضرر فيباحُ له الفطر، من هو المريض الذي يسنُ أو يباحُ له الفطر؟ قالوا: عددٌ من المرضى:

أولهم: المريض الذي في صومه زيادةٌ لمرضه، يزداد مرضه.

الثاني: المريض الذي في صومه تأخرُ بُرئه، لا يزاد مرضه ولكن يتأخر البُرء، فالحبوب التي يأكلها سيأكلها بعد ذلك، نقول: لا، يستحبُ لك الفطر.

الثالث: المريضُ الذي في صومه مشقةٌ خارجةٌ عن العادة، مشقة خارجة عن العادة لا يستطيع التحمل، يستطيع التحمل لكنها مشقة خارجة عن العادة، مثالُ ذلك: قالوا الحمى وهي الحرارة، بعض الناس يستطيع أن يتحمل الحرارة حتى يؤذن المغرب لكن نقول: يجوزُ لك أن تفطر لأجل الحرارة.

ويباح لحاضر سافر في اثناء النهار ولحامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو على الولد لكن لو أفطرتا للخوف على الولد فقط لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم .....

ولذلك قال الإمام أحمد لما سُئِل: أيفطر الحمى؟

قال: وهل شيءٌ أشدُ من الحمى؟ نعم تستطيع أن تصبر إلى غروب الشمس ثم تأكل دواءك، لكن نقول: يجوزُ لك أن تفطر بل يستحبُ لك الفطر.

الصداع الشديد دون الخفيف، إذا كان فيه مشقة خارجة عن العادة تفطر لأجله، أما الصداع الخفيف المعتاد وألمُ الضرس المعتاد، والزكام المعتاد فهذا مرضٌ لكن لا يفطر له لأنه ليس الصوم فيه يؤخر البُرء ولا يزيدُ المرض وليس فيه مشقةٌ خارجةٌ عن العادة.

يقول الشيخ: هُناك نوعٌ من المسافرين يُباحُ له الفطر وليس بمسنون، من هو؟

قالوا: الذي يبدأُ الصيام في بلده ثم يخرج في أثناء المدة فهذا يُباحُ له الفطر وليس بمسنون؛ لأن **«النبي ﷺ خرج من المدينة صائمًا حتى إذا بلغ قُراع الغمام أفطر عليه الصلاة والسلام»**، يعني أنه ذلك اليوم بعده أفطر، وأما ما قبله فلم يفطر، والنبي ﷺ لا يفعلُ إلا السُنة والأولى أو المباحات التي تكون أفضل من غيرها.

فدل ذلك على أن المرء إذا كان حاضرًا ثم سافرَ في أثناء النهار أُبيحَ له الفطرُ لكن ليس مندوبًا له.

قال: وأما **"الحامل والمرضع"** فيجوزُ لهما أن تفطرا إما إذا كان فيه ضرر على نفسها وهذا واضح فتكونُ مريضةً وقد تفطرُ لأجل الولد، صورةُ ذلك: بعض النساء يأتيها الطبيبةُ طبيبة النساء والولادة فتقول لها أفطري لأنكِ إذا لم تأكلي قد يكون هُناك نقصٌ في غذاء الجنين الذي في البطن ولابد أن تشربي ماءً كثيرًا، فحينئذٍ نقول: تفطرُ لأجل الولد.

المرضع كيف؟

كثير من النساء إذا كانت ترضع ولدها أو ابنتها لا فرق، فإذا صامت جف لبنها ولم يأتي من ضرعها حليب، فنقول: يجوزُ لها أن تفطر وتتغذى لترضعَ وليدها، يجوز من غير كراهة، وهذا معنى قوله: **" ولحامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو على الولد "**.

وإن أسلم الكافر وطهرت الحائض وبرئ المريض .....

إذا على أنفسهما فيكون حكمهما حكم المريض، وعلى الولد للغير، لكن يقول: "**لو أفطرتا للخوف على الولدِ فقط لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم**"، الدليل على أنه يجبُ الإطعام على كل يوم لأن الله ﷻ قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤]، قال ابن عباسٍ كانت فرصةً للكبير ثم للمرأة، ثم بين بعد ذلك أن المرأة الحُبلى والمرضع إذا افطرتا وخافتا على أولادها فإنها تفطر وتطعم.

هذا الطعام ليس واجبًا على الأُم وإنما هو واجبٌ على الوليد لأنه تابعٌ للنفقة.

هذه المسألة بناها المصنفُ على المشهور، وأنا أقول لكم دائمًا إذا قُلت المسألة على المشهور معناها المسألة فيها قولان والخلاف قوي جدًا.

يقول: إن من صار من أهل الوجوب في أثناء النهار فإنه يجبُ عليه الإمساك لحرمة شهر رمضان، لأجل الحرمة لا لأجلِ صحة الصوم، كيف يكون من أهل الوجوب؟

ذكر صورهم، قال: "**إذا أسلم الكافر في أثناء النهار**" فيجب عليه أن يمسك، أو "**طهرت الحائض**" في أثناء النهار، وكيف تعلمُ المرأة بطهرها؟

بعلامتين: العلامة الأولى: بالقصةِ البيضاء، والعلامة الثانية: بالجفاف التام.

كما قالت عائشة: «**لا تعجلن حتى تعرضن عليهم الفرسخ**» أي القطن، فلا تعجلن بالجفاف التام.

وأما بالمدة فالغالب أن المدة يعرف من الليل.

قال: "**وطهرت الحائض**" في أثناء النهار فإنها تمسكُ باقي النهار.

"**أو برئ المريض**" كان عنده عذرٌ ثم برئ في أثنائه فيمسك، يعني مثلًا كان مريضًا فيه حُمى فأكل الدواء الذي خفف عنه الحُمى والعلاج ثم قوي بدنه، حينئذٍ على مشهور المذهب أنه يُمسك.

وقدم المسافر وبلغ الصغير وعقل المجنون في أثناء النهار فهم مفطرون لزمهم الإمساك والقضاء، وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه

قال: "**وقدم المسافر**" من السفر الذي يُبيحُ الفطر، "**وبلغ الصغير**" في أثناء النهار باحتلامٍ، قال: "**وعقل المجنون في أثناء النهار فهم مفطرون لزمهم الإمساك**" لحرمة الشهر "**ولزمهم القضاء** " لأنهم لم يصوموا اليوم كاملًا.

يقول: إن الذي يجوز له الفطر في نهار رمضان لسفر أو لمرض أو نحو ذلك، يحرم عليه أن يصوم غيره فيه، فلا يصوم قضاء السنة الماضية فيه، ولا يصوم فيه نذرًا، ولا يصوم فيه تطوع؛ لأن هذا الوقت وقتٌ ضيقٌ، والضيقُ لا يتسعُ لغيره، فإما أن يُصام فيه وإلا فلا.

نقف عند المفطرات ونكملها إن شاء الله بعد الصلاة بإذن الله ﷻ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أسئلة .....

يقول أخونا:رجلٌ طلق زوجته تطليق حال حملها للولد، ثم أنجبت هذه المرأة من غير أن يُراجعها زوجها.السؤال:هل يعني ذلك أن الزوج طلق زوجته بحيث تحرم عليه أم يبقى له تطليقتان؟ وإن كانت تحرم عليه فكيف يسترجعُها؟

نقول: **له حالتان:**

الحالة الأولى: أن تكون هذه التطليقة هي الطلقة الثالثة، فقد بانت منه بينونة كُبرى.

الحالة الثانية: أن تكون هذه الطلقة هي الطلقة الأولى أو الثانية، فمن طلق زوجته الطلقةَ الأولى أو الثانية فيجوزُ له أن يُراجعها في عدتها قبل انقضاء العدة من غيرِ رضاها وبدونِ مهرٍ، قيل ومن غير إشهاد، والصحيح أنه يجبُ فيها الإشهاد.

فإن انقضت العدة فإنه لا يُرجُعها لعصمته إلا بعقدٍ جديد برضاها وإيجاب وليها ومهرٍ وإشهادٍ، بخلاف إذا كان في أثناء العدة فيسقطُ هذا الجميع ما عدا الإشهاد فالصحيح أنه واجب، هذه الفرق بين العدة وغيرها.

بالنسبة لأخونا، أو قبل أن نتكلم عن مسألة أخينا، **العدة تنقضي بماذا؟**

إن كانت المرأة حاملًا فبخروج الولد، وإن كانت المرأةُ حائلًا وتحيض فإنه بانقضاء ثلاث حيضٍ كاملات، ثلاث حيض كاملة، ومعنى قولنا إنها كاملة: يعني أن الرجل إذا طلق امرأته وهي حائضٌ فهذه الحيضة لا تُحسب لأنها ليست كاملة، بل لابد أن تطهر ثم تحيض حيضةً كاملة، ثم تطهر ثم تحيض حيضة كاملة، ثم تطهر ثم تحيض حيضة كاملة، ثم تطهر ثم تحيض حيضة كاملة، إذًا لابد أن تكون ثلاث حيضات والحيضةُ لا تتبعض فلابد منها كاملة، وهذا معنى قولهم ثلاث حيضات كاملة.

ثم إذا طهرت من الثالثة، تبقى في العدة حتى تغتسل؛ لأن المرأة لا تنقضي عدتها إلا بالاغتسالِ من الحيض.

.....

أخونا هُنا يقول: إنه طلق امرأته وظاهر كلامه الطلقة الأولى، وقد انقضت عدتها بالولادة، لحديث سُبيعة رضي اللهُ عنها، فحينئذٍ نقول: إنها انقضت عدتُها فليس لك أن تُراجعا إلا بعقدٍ جديد برضاها، وبإيجاب وليها، وبمهرٍ جديد.

السؤال الثاني أخونا يقول: هل يجبُ عليّ وأنا أُخرج الزكاة أن أذكر لمن أعطيته أنها زكاة؟ وإن لم أقل له شيء وأنا أُعطيه هل تكونُ زكاةً؟

نقول: لا، لا يجبُ عليك أن تُخبره، بل الأفضل ألا تخبره، إذا كُنت متيقنًا أنه من أهل الزكاة وكُنت تعلم أنه ممن يتعفف، كثير من الناس إذا قُلت له إنها زكاة يُحجم عن أخذها، فما دام متعففًا وقد علمت أنه من أهل الزكاة فلا تخبره.

متى نقول لك أخبره أنها من الزكاة؟

إذا ظننتُ أنه من أهلها ظنًا، لا تعلم أهو من أهل الزكاةِ أم لا، فلكي تقوي ظنك بأنه من أهل الزكاة فقُل هذه من الزكاة، لكي يصدق هو ظنك أهو من أهل الزكاةِ أم لا.

أخونا يقول:هل الأصل في الأمر الوجوب؟ وكيف يكون الأمرُ بالأمرِ ندب؟

نقول: نعم الأصل في الأمر أنه للوجوب وهذا قول أغلب الأصوليين، ومعنى قولنا أنه للوجوب يعني أن كل صيغةٍ من صيغ الأمر كصيغة إفعل أو صيغة المضارع مثل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٣]صيغة المضارعة ويقصد بها الأمر، وغير ذلك من صيغ الأمر أنها تدلُ على وجوب امتثال الفعل كقول الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[البقرة:٤٣] تدلُ على وجوب الصلاة، ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة:٤٣]أي يجبُ إيتاء الزكاة.

هُناك مسألة أُخرى تُسمى الأمر بالأمر، النبي ﷺ قال: **«مروا أبناءكم بالصلاة»**، أمر الأولياء فيجبُ على الأولياء أن يأمروا، وأمر بالأمرِ، أمر الأولياء أن يأمروا الأبناء بالصلاة، فالأبناءُ في حقهم مندوب من باب التأديب والتعليم، وأما الأولياء فيكون واجب لأنه أمرٌ متجهٌ لهم.

وهذا معنى القاعدة الأصولية: **الأمرُ بالأمرِ للندب**.

.....

يقول: من عنده زكاة وله وظيفة والدفعُ شهري، تُعطيه الدولة راتب شهري، ما مقدارُ الزكاة وكيف يخرجها؟

هذه مسألة تكلمتُ عنها بالأمس وأختصرها لكم الآن بسرعة، أنت أيها المُسلم اجعل لك يومًا في السنة، واتفقنا بالأمس أنه يوم التاسع من شعبان، نتفق اليوم أنه يوم عشرة من شعبان، **كُل سنة يوم عشرة من شعبان الهجري إإتي بورقة مثل هذه الورقة فقط وأتي بما يلي:**

❍ **واحد:** كلُ نقدٍ عندك، إذهب للحساب إذا كان عندك حساب في البنك، كم مبلغ الحساب في البنك، المبلغ الذي في جيبك إجمعه، كلُ سيولة نقدية تملكها اجمعها سواءً كانت مر عليها سنة أو أقل من سنة، قد يكون الراتب الشهري لم يأتيك إلا قبل يومين أو ثلاثة، أدخله مع المال.

❍ **اثنين:** ثم بعد ذلك، إذا كان عندك عروضٌ تجارية، وتكلمنا بالأمس كيف تكون العروض التجارية، كيف تقوم؟ لأن العروض التجارية حولُها حول أصلها وأصلُها هو النقد، فحينئذٍ يكون حول العروض حول المال الذي اشتريتها به، فانظر إذا كان عندك عروض تجارية كم قيتمها اليوم، وتكلمنا بالأمس: ما هي العروض التجارية؟ بشرطين: النية والعمل، عمل التجارة.

وتكلمنا بالأمس كيف يكون التقويم، أن التقويم العبرة باليوم ليس العبرة بقيمة الشراء ولا بما تُريد أن تبيعها به، إنما قيمتها اليوم قيمة على سبيل الجُملة وتقدرها بالنقد، لنقل ألفٌ أُخرى، ألفٌ نقد وألفٌ قيمة بضاعة.

❍ **ثلاثة:** كل الديون التي لك على غيرك بشرط أن يكون المدين مليئًا باذلًا، بمعنى أنه ليس بمعسرٍ وليس بمماطلٍ وليس بجاحد، اجمع الديون التي لك على الآخرين: إذا كان مليئًا باذلًا، وأضفها للمبلغين السابقين.

.....

❍**أربعة:** ثم نقص من هذه المبالغ التي تحصلت لك الديون الحالة عليك في هذا الشهر شهر شعبان، كلُ دينٍ يجبُ عليك أن تبذله في شهر شعبان احسبه، فواتير كهرباء، البقالة، المدارس، كلُ دين عليك احسبه في هذا الشهر يجبُ سداده، ونقصه من السابق.

❍**خمسة:** المبلغ الأخير الناتج النهائي قسمه قسمة أربعين هذه هي الزكاة.

يقول ميمون بن مهران التابعي الجليل، يقول: كانوا يقولون: إذا جاء يوم زكاتك فاجمع مالك وقوم عروضك واحسب ديونك التي عليك من الناس، واخصم منها ما عليك من الديون ثم أخرج زكاة مالك، هذا كلامنا في يومنا، ولكن السلف كان كلامهم قليل وفيه فقه كثير، وكلامنا كثير وقليلُ الفائدة، نُكرر الكلام، لكن كلام الأوائل لقربهم من النبي ﷺ ومعرفتهم بجوامع الكلم كان كلامهم قليل.

أخونا يقول: هل يجوز صرف الزكاة على المساجد وخلوات القُرْآن؟

نقول: **تعليم القُرْآن وبناء المساجد لا يُبنى من الزكاة لسببين:**

السبب الأول: لشرفه؛ فإن المسجد شريف وهذه الزكاة كما قال النبي ﷺ سماها: **«أوساخ الناس»**، فلا تبذل فيها، هذا واحد.

السبب الثاني: أن الله ﷻ خص مصارف الزكاة الثمانية دون ما عداها لحكم، من هذه الحكم: أن الزكاة لو فُتحَ بابُها وأعطيت كل شيءٍ من أبواب الخير كالأوقاف والمساجد؛ لأصبح الناس لا يبذلون المال إلا في الزكاة ولا يبذلون الصدقات، ولكن بين الله ﷻ أن هذه الزكاة واجبة عليك، وأعلم أن الصدقات صدقات التطوع تؤجرُ بها أجرًا عظيمًا ربما يكون أجرُها أعظم من أجر الزكاة.

بناؤك مستشفى، وتعليمك القُرْآن، وبناؤك للمسجد تؤجرُ عليه أجرًا عظيمًا كبيرًا، ولذلك الصدقة الجارية لا تكونُ من الزكاة، وإنما تكونُ من الصدقات: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»** ومنها: **«وصدقةٌ جارية»**.

.....

لا يمكن أن تكون الزكاة صدقةً جارية وإنما تكون تمليكًا كما ذكرت لكم في أول كلامنا، إذًا الزكاة تكون تمليكًا للعين لا للغلة، والمساجد تمليكٌ للمنفعة، والأوقاف تمليكٌ للمنفعة، ولذلك فلا يصح أن تُبنى المساجد من الزكاة ولا التعليم إلا أن يكون المعلمُ فقيرًا أو الطالبُ فقيرًا فتُعطيه لفقره لا لكونه مُعلمًا.

هذا أخونا يقول: عندي عقار يدرُ دخلًا، فما حكم الزكاةِ فيه؟

الفقهاء يقولون: إن المُستغلات لا زكاة فيها، وما المرادُ بالمستغلات؟ المرادُ بالمستغلات هي التي تستغل وهذا قول الجمهور، قول جمهور أهل العلم وإن كان في المسألةِ خلاف، لكن الذي عليه الجمهور هذا هو القول.

المستغلات مثل ماذا؟

❍ **قالوا: أولًا**: مثل العوامل من الإبل والبقر والخيل التي يستغلها المرء فتكونُ عاملةً له للركوب يذهب بها ويرجع، وينزعُ عليها دلاءً من البئر ونحو ذلك.

❍ **ومن المستغلاتِ أيضًا**: الأدوات التي يأخذها النجارُ لنجارته والحدادُ لحدادته، والعاملُ في صنعته، الأداة التي تصنعُ بها لا زكاة عليها، هذا تُسمى مستغل.

❍ **الأمر الثالث من المستغلات نقول**: الأعيان والعقار الذي يؤجر، فالأعيان المؤجرة تُسمى مستغلة، فمن أجر عينًا فإنه يُزكي غلته ولا يُزكي عينه، يُزكي الغلة الإيجار الذي يأتي كُل سنة تُزكيه ولا تُزكي العين وإنما عليك زكاةُ الغلةِ فقط.

❍ **من المستغلات**: المصانع، من عنده ورشة أو مصنع فلا زكاة في عين الآلات ولا في المصنع نفسه وإنما في غلته وهي المواد الخام التي اشتراها والمنتجات التي خرجت وما باعها به، فقط هي التي تزكى، المواد الخام قبل الصناعة والمصنوع باعه أو لم يبعه، وإن كان قد باعه ففي ثمنه إذا بقي منه شيء عند وقت وجوب الزكاة.

هذا ما يتعلق بزكاة المستغلات.

.....

يقول: امرأةٌ بغي وكنتُ أُعطيها من الزكاة قبل علمي بزناها، والآن قد علمت فأعطيها صدقة لأجل إبعادها فما الحكم؟

نقول: المرأةُ البغي إذا كانت محتاجةً للزكاة فتُعطى من الزكاة لأنها مُسلمة وإن كانت بغيا، فتُعطى من الزكاة، وقد بين النبي ﷺ أن من تصدق على البغي ما دام قد وجد فيها الشرط فإنه مجزئ، فيجوز إعطاؤها من الزكاة إن كانت في حاجة، وخاصةً إن كُنت قد أعطيتها لكي تغتني بمالك عن فعل الحرام فيجوزُ ذلك.

أخونا يقول: إذا كان ذاهبًا في رحلة تتجاوزُ تسعين كيلًا فهل يجوز له القصر والجمع والفطر؟

نقول: قد ثبت عن اثنين من الصحابة وهما ابنُ عمر فقيهُ المدينة وابنُ عباسٍ فقيه مكة أنهما قالًا: إذا ذهبتَ إلى عُسفانَ فأقصر، فجعلوا الحد هو ما بين مكة إلى عُسفان، وقد قدر العلماءُ في الزمان الأول كم المسافة بين مكةَ وعُسفان، وأقول في الزمان الأول لأننا في وقتنا هذا أصبحت الطرق مشقوقة، الطريق مباشر، في الزمان الأول كان هُناك طرق تكون ملتوية حتى تصل للمنطقة تلك، والعبرةُ دائمًا بالمسافةِ لا بالبعد العيني.

حسبوا المسافةَ قديمًا فوجدوا أن بين مكة وعُسفان مسافة أربعة بُرد، وقدروا البريد بأنه أربعةُ فراسخ، وقدروا الفرسخَ بأنه ثلاثةُ أميال، فيكون المجموعُ كم؟ ثمانيةٌ وأربعون ميلًا، والمرادُ بالميلِ هُنا الميل الهاشمي الذي كان يقدرُ به الفقهاء في الزمن السابق، ليس بالمراد بالميل الميل القياسي الذي نتعامل به الآن يُسمى بالميل البريطاني.

إذ الميلُ أن الفقهاء قدروه بأنه ستة آلاف ذراع، والذراع على أقل تقدير هو ستةٌ وأربعون سنتيًا وعلى أكثر تقدير هو ثمانية وأربعون سنتيًا، يعني الفرق سنيتين، وبناءً على ذلك: **فالذي قدره الصحابة لمسافة القصر هو: مائة وأربعةُ وثلاثون كيلًا أو مائةُ وسبعةٌ وثلاثين كيلًا بين هاتين المسافتين.**

.....

فمن قصد مسافةً تبعدُ عن طرف البلد دون ذلك فليس بسفر طويل وإنما يُسمى سفر قصير فيه بعض الرخص دون بعضها، كلمنا عنها في محلها في باب: صلاة ذوي الأعذار.

يقول: استأجرتُ أرضًا زراعية وزرعتها شعير، هل يجبُ عليّ زكاة؟

نعم، يجبُ عليك الزكاة إذا بغلت النصاب وهي خمسةُ أوسق، وتكلمنا عنها وهي تسعمائة صاع، ذكرناها في الدرس السابق، فتجبُ عليك الزكاة لاشك في ذلك وإن كُنت تأكلُ جميع الشعير لك ولبهائمك لأن الشعير يؤكل فإنه فيه الزكاة وإن كُنت تقول: إني آكلها كاملةً ففيها الزكاة إذا بغلت النصاب.

يقول: إذا وافق يومُ عرفة يومُ السبت فما حكمُ الصيام؟

نقول: إن الحديث الذي جاء فيه يوم السبت محمولٌ على الكراهة؛ لأن النبي ﷺ «**نهى عن صيام يوم الجُمعة إلا أن يُصام يومٌ معه**» وهو السبت، فدل ذلك على أن إفراد الجُمعة مكروه وإفراد السبت مكروه، وهذا هو أصح قولي العلماء في المسألة.

والكراهةُ ترتفعُ في موضعين:

- عند الحاجة.
- وترتفعُ إذا كان لمعنىً آخر.

وبناءً عليه: فإذا وافق يومُ عرفة يومُ السبت فيجوزُ إفراده لأنك صمته لأنه يوم عرفة لا لكونه يوم السبت، وترتفعُ الكراهة أيضًا إذا صمت معه يومًا سابقًا أو يومًا لاحقًا، لاحقًا لا لأنه يوم العيد لا يُصامُ معه.

.....

يقول: زكاة البقر كم مقدارها؟

تقدم النصاب فيها: أنها قد تكون تبيعًا أو تبيعة أو مُسنةً، ولا يجوزُ على قول جمهور أهل العلم أن تُخرج الزكاة من البقرِ أو الإبلِ أو الغنمِ نقدًا، بل يجبُ عليك أن تُخرجها مما أوجب اللهُ ﷻ غنمًا أو بقرًا أو إبلا، **إلا في موضعين:**

الموضع الأول: إذا كان وليُ الأمر قد اختار قول المالكية بجواز إخراجها نقد، وهو الذي عليه العمل عندنا الآن فإن مصلحة الزكاة تأخذ الزكاة من أهل الإبل والبقر نقدًا، على القول الثاني وهو قول مذهب الإمام مالك رحمة الله عليه.

الموضع الثاني: إذا كان ذلك أصلح وأرفق للفقير على قول بعض أهل العلم فإنهم يجيزون، ولكن الأصل أن زكاة البقر تُخرجُ بقرًا، وزكاة الإبلِ تخرجُ غنمًا أو إبلا، وزكاة الغنم تخرجُ غنمًا منها أو من غيرها، لا يلزم أن تكون منها وإنما يجوز أن تكون من غيرها، تكلمنا عنها في الدرس الماضي.